

حماية حق الإنسان في صورته

الأستاذ العاقب عيسى

أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد دحلل بالبلدية

مقدمة

تعدّ الصورة انعكاساً لشخصية الإنسان، سواء في مظهرها المادي أو المعنوي، لأنها تعكس أحاسيسه ورغباته، فهي المرآة التي تعكس ما في جوف صاحبها، وما يدور في خلد من أفكار، وما يعتريه من انعكاسات⁽¹⁾، وإن كل امتداد ضوئي للجسم البشري يدل دلالة واضحة على شخصية صاحبها، ويستوي أن يكون هذا ناقلاً للصورة على حقيقتها أو أن يدخل عليها تحريفاً، بحيث يعطيها منظرًا هزلياً⁽²⁾. ويرى الفيلسوف "J.P.SARTRE" "أن الصورة ليست ذلك التشابك والتداخل بين الخطوط والألوان فحسب، وإنما هي في الواقع شبه شخص مع شبه وجه"، أو على حد تعبير الفقيه الإيطالي François DEGNI "سمة مميزة لفردية الشخص وبصمة خارجية لأناه"⁽³⁾، ويمكن تعريف الصورة بأنها: (مجموعة من الأشكال والخطوط المتداخلة التي تحدد ملامح الشخص الخارجية، سواء كانت لوحة مرسومة باليد، أو صورة ضوئية بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة، أو الطريقة التي أخذت بها) وبذلك تستبعد صور الأشعة عن مفهوم الصورة باعتبارها تشكل انعكاساً ضوئياً للأعضاء الداخلية لجسم الإنسان.

ويعرف الحق في الصورة بأنه (الحق الذي يكون للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته)⁽⁴⁾ وقد اعترف القضاء الفرنسي بالحق في الصورة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وفي ذلك صدر قرار قضائي في عام 1855 عن محكمة "السين" المدنية، يقر بأن حق الإنسان في الاعتراض على نسخ ملامحه حق مطلق⁽⁵⁾، وبعد ثلاث سنوات، أي في سنة 1858 أصدرت ذات المحكمة قراراً تعاقب فيه نشر صورة للفنانة (راشيل) وهي على فراش الموت.

وفي نفس التوجه ذهبت محكمة باريس إلى أن: حق كل فرد بأن يمنع عرض صورته تحت أي شكل كان، حق لا نزاع فيه⁽⁶⁾ مع التطور التكنولوجي في مجال تقنيات التصوير ونقل الصورة، أصبح التصوير، أكثر الوسائل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة، فجسم الإنسان يعتبر أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية من العدسات الملتصقة بالآلات التصوير على اختلافها، بما فيها الهاتف النقال الذي أصبح يشكل هاجسا كبيرا باعتباره من أخطر الوسائل المستخدمة في الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص.

وقد زادت الاهتمامات وتضاعفت في السنوات الأخيرة بالتقنية الحديثة في مجال التصوير، وتسجيل الصوت والصورة، وعرضها على الفيديو، وأجهزة التصوير على مسافة كبيرة من الهدف لدرجة أصبحت معها الحياة الخاصة للأفراد في متناول كل من يرغب في الوصول إليها أو اختراقها دون عناء كبير، إضافة إلى ذلك أن عدد الدول التي تبنت أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة التي يتم تثبيت عدساتها في مواقع مختارة في الساحات والطرق العامة في المدن، وذلك لمراقبة حركة المارة، والسيارات، وأماكن التجمعات، إضافة إلى تصوير المظاهرات والمسيرات لمعرفة منظميها ومنشطها، وتقدير المناسب لمواجهتها.

وقد اشتدت حاجة الإنسان لهذه الأجهزة (أجهزة التصوير) من الناحية الأمنية، كحماية المساكن، ومقرات العمل، والمصانع والبنوك، والإدارات على اختلافها، والجامعات من الاعتداءات.

ومن جهة أخرى أصبح الفرد عرضة لأن تخترق حياته الخاصة نتيجة ما يترتب عن إساءة استخدام هذه الأجهزة⁽⁷⁾.

المبحث الأول: الحق في الصورة في التشريعات الوضعية

لقد تعددت آراء الفقه والقضاء المقارن حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة، وسوف نتناول بالدراسة أهم الآراء التي تعرضت لهذا الجانب من الموضوع.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

الفرع الأول: الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة

الخاصة: يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة يعد عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، وأحد مظاهرها، فصورة الفرد ليست سوى إحدى مقومات خصوصياته، بل أن الاعتداء على صورة الفرد، مظهر من المظاهر الصارخة

للاعتداء على خصوصياته، ولا يمكن أن يخلو الاعتداء على الحق في الصورة، من الإخلال بحرمة الحياة الخاصة لصاحبها. فإذا أخذت صورة الإنسان وهو على فراش الموت، أو أخذت له صورة وهو يحتضر، فإن ذلك يكون ذا تأثير كبير على الشخص المعني، وحتى على أفراد أسرته، من وصف ذات المنظر بالكلمات⁽⁸⁾.

ويرى الأستاذ كايزر أن الحق في الصورة، يستهدف دائما حماية الحياة الخاصة، ليس فقط، إذا تعلقت الصورة بهذه الحياة، وإنما أيضا في الحالة التي ترسم الصورة، وهي تعبر عن ملامح الشخص، نظرا لأن هذه الملامح، هي التي تكشف عن شخصية المرء⁽⁹⁾.

و قد قيل أيضا "أن أخذ الصورة يعني أخذ جزء من حياة الإنسان"، لما يوجد من ارتباط قوي بين الصورة والحياة الخاصة للشخص⁽¹⁰⁾. وقد ذهب أحد الفقهاء إلى تبيان ذلك بوضوح بالقول "إذا كانت قسمت شكل الإنسان تعتبر من عناصر حياته الخاصة، فإنها تكون أهم هذه العناصر على الإطلاق، فقد يتصور وجود شخص دون حرفة أو مهنة، وليس له حياة عائلية أو عاطفية، وليس له ماض ذو قيمة، إلا أنه منذ انقضاء عصر القناعات الحديدي لا يمكن أن يتصور وجود من لا تكون له صورة معينة"، ويستدل على ذلك مثلا من أن المتهم في جريمة، يحرص دائما على إخفاء وجهه بيديه، حتى لا يمكن تصويره أثناء خروجه من المحكمة، أو من مسكنه حين القبض عليه، فهو يعتقد أن الأسوأ من اتهامه هو نشر صورته، حيث يعتبره اعتداء حال على أكثر الجوانب خصوصية في حياته.

فالمساس بالصورة يكون أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وعمليا غالبا ما يقتصر المساس بالحق في الصورة بالمساس بالحق في الحياة الخاصة، والنادر هو وجود مساس بالحق في الصورة دون أن ينطوي على مساس بالحق في الحياة الخاصة. وأخذا بالغالب الأعم، فقد رجح أنصار هذا الرأي الوحدة بين الحقين، على أساس أن الأصل في حماية الحق في الصورة، قد تقررت باعتبار الصورة عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة.

ويستدل على ذلك من المادة 226-1 نقطة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، التي تجرم المساس بالحياة الخاصة عن طريق الصورة، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر (قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، الذي يعاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، وينطبق ذلك، على ما أورده المشرع المصري في المادة 309 مكرر نقطة 2 من قانون العقوبات.

ويرى الأستاذ حسام الدين كامل الأهواني، انه من الضروري عند دراسة الحق في الحياة الخاصة التعرض للصورة، باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الحياة الخاصة للشخص، فعدم دراسة المساس بالحياة الخاصة عن طريق الصورة يعتبر إهدارا للجانب الأكثر أهمية في الحياة العملية.

الفرع الثاني: الحق في الصورة مستقل ومتميز عن الحق في الحياة

الخاصة: أما هذا الرأي فيرى أن الحق في الصورة هو حق مستقل ومتميز عن الحق في الحياة الخاصة، ويتجاوز الحياة الخاصة بحيث تتم حمايته خارج هذا الإطار، فالحياة الخاصة تنتهي عند حدود الحياة العامة للإنسان، في حين أن حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الاعتراض على تصويره، ليس فقط أثناء ممارسة حياته الخاصة، بل أيضا، أثناء ممارسة حياته العامة، كما يخوله هذا الحق سلطة الاعتراض على نشر صورته حتى ولو كان هذا النشر لا يمثل أي اعتداء على حياته الخاصة. واعتبر طبقا لهذا الرأي بأن تصوير الشخص أثناء ممارسته لحياته العامة جائز تأسيسا على رضائه المفترض به، إلا أن هذا الحكم لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، بل ينظر إلى كل حالة على حدة، في إطار الرضاء المفترض، والرضاء المفترض هو الذي يؤسس وفقا لمعيار رضاء الشخص العادي، أي الرضاء الذي لا يسيء إلى شخصه، أو ينزل من قدره، أو اعتباره، فإذا تعدى الاستخدام للصورة هذه الحدود يكون تعديا على الحياة الخاصة، حتى ولو كانت الصورة قد أخذت في مكان عام.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الحق في الصورة حق متميز ومستقل عن الحق في الحياة الخاصة، وذلك تأسيسا على أن نشر صورة الشخص يمكن أن يكون معاقبا عليه، حتى ولو لم تكن هذه الصورة قد أخذت أثناء ممارسة الشخص لحياته الخاصة. وأساس الجراء عندئذ هو انتهاك الحق في الصورة، وليس الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، على اعتبار أن هذا الأخير لم يتعرض للانتهاك في هذه الحالة⁽¹¹⁾. ولتوضيح هذا التعارض، يستدعي الأمر التمييز بين وضعين وهما:

الأول: هناك حقيقة قائمة، وهي وجود الحق في الصورة، الذي يخول الشخص في أن يطلب وقف نشر صورته، ولو لم تكن هناك أية علاقة بينها وبين الحياة الخاصة.

الثاني: إن الصورة إذا أخذت لشخص في مكان عام، والتي تتعلق بالحياة العامة له، لا تنطوي على اعتداء على الحياة الخاصة. إلا أن الوضع يختلف إذا كانت الصورة قد أخذت في مكان عام، نتيجة التطفل على حياته الخاصة.

ولذلك يمكن القول إن الاعتداء على الحق في الصورة قد يرتبط بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وقد لا يكون كذلك. إلا أن الحقين قد يتواجدان معا في حالات معينة، وهو ما يدعو إلى القول بأن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة.

ومن التطبيقات القضائية التي تؤيد هذا الرأي، ما قضت به محكمة GRASSE الابتدائية في 1991/09/21 بأن: الحق في الصورة مستقل عن الحق في حماية الحياة الخاصة، ويمكن أن تقع عليه اعتداءات أثناء ممارسة الشخص لحياته الخاصة، حتى ولو لم يكن هناك سر يجب المحافظة عليه.

كما أن الفقه المصري⁽¹²⁾، بدوره يميل إلى اعتبار الحق في الصورة حق مستقل عن الحياة الخاصة، ويدرس ضمن فئة الحقوق العامة التي تعني بحماية الكيان الأدبي أو المعنوي للإنسان، وإن كان البعض يرى بأن هذه الاستقلالية نظرية فقط.

ويرجع بعض الفقه المؤيد لاستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة، إلى أن الحق في الصورة، يحمي الجانب الجسدي أو المادي في شخص الإنسان، في حين أن الحق في الحياة الخاصة غايته ضمان الأمن والسكينة لهذا الجانب من الحياة، الذي لا يتصل بالنشاط العام، الأمر الذي يجعله بمنأى عن التحري والإفشاء غير المشروعين، وبالتالي حماية الجانب المعنوي في شخصيته⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة: فقد اتخذ هذا الفريق

موقفا وسطا بين الفريقين السابقين، فهو يرى أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فهو يكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، كما يكون عنصرا مستقلا بذاته في أحيان أخرى.

ولتوضيح ذلك، يرون بأن التصوير إذا كان يمس بالحق في الحياة الخاصة، بمعنى إذا كانت الصورة تكشف عن حياة الفرد الخاصة، دون موافقته، فإن الحق في الصورة يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، أما في الحالة العكسية إذا كانت الصورة لا تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للفرد، فيكون الحق في الصورة مستقلا بذاته عن الحق في الحياة الخاصة، أو إذا كانت الصورة متعلقة بحياة الفرد العامة، وذلك عندما يكون هذا الفرد مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم سواء كان ذلك في الشارع أو في مكان العمل، أو في الملعب أو في إحدى وسائل المواصلات، إلى غير ذلك من الأماكن العامة.

فإذا تم التقاط مثل هذه الصورة أو نشرها دون موافقة صاحبها، فإنه لا يمكن تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على انتهاك الحق في الحياة الخاصة، وإنما تستند المسؤولية هنا إلى انتهاك الحق في الصورة باعتباره حقا مستقلا⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في الصورة

سيتم التعرض للحماية القانونية بالاختصار على الحماية الجنائية، في فرع أول، ثم الحماية المدنية في الفرع الثاني، من الجانب الموضوعي، أما الجانب الإجرائي ستم الإشارة إليه باختصار.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للحق في الصورة: تجدر الإشارة، إلى انه

يتم تناول الموضوع من زاوية القانون المقارن، وذلك في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري، وهذا للتقارب الكبير القائم بين التشريعات الثلاث. ولأنَّ المشرع الجزائري كان متأخراً عنهما في إصدار النصوص الخاصة بحماية حرمة الحياة الخاصة، من خلال حماية الحق في الصورة، وانتظر حتى سنة 2006. ونتيجة لذلك، كان غياب الموقف الفقهي الجزائري في الموضوع، إضافة إلى غياب الأحكام القضائية بطبيعة الحال، قبل سنة 2006.

أولاً: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

1- في القانون الفرنسي: فقد اهتم المشرع الفرنسي بحماية حرمة الحياة الخاصة جنائياً، فصدر قانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970، أضاف فيه المواد من 368 إلى 372 إلى قانون العقوبات والتي تجرم أعمال التعدي المتمثلة في التجسس على الأحاديث الخاصة والتقاط الصور، دون رضا المعني بالأمر حين تواجده في مكان خاص. إلا أن هذا القانون تعرض للنقد من الفقه الفرنسي، ما أدى بالمشرع الفرنسي، إلى إصدار نصوص جديدة متمثلة في المواد "1-226، 226-226، 3-226" من ذات الأحكام التي كانت منصوص عليها في المواد من 368 إلى 372 من القانون القديم، مع إجراء بعض التعديلات عليها - وذلك بموجب قانون رقم 684/92 لسنة 1992، حيث جرم المشرع الفرنسي فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل بموجب نص المادة 226-1 الفقرة الثانية التي ورد فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس... كل من اعتدى عمداً بوسيلة أيا كان نوعها، على ألفة الحياة الخاصة للغير...".

1-.....

2- بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص".

كما نص على معاقبة كل من يحتفظ أو يعلن أو يسهل إعلان أو استعمال أي تسجيل أو مستند في المادة 226-2 من قانون العقوبات الجديد، التي قضت

بأنه: "يعاقب بنفس العقوبات، كل من يحتفظ أو يعلن أو يسهل إعلان الجمهور، أو الغير، أو استعمال بأي وسيلة كانت أي تسجيل أو مستند متحصل عليه بواسطة إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 1-226".

2- في القانون المصري: فقد أضاف المشرع المصري قانون رقم 37 لسنة

1971 بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة، إلى قانون العقوبات مادتين وهما: 309 مكرر، و309 مكرر "أ" فقرة 2، اللتان جرمتا الاعتداء على حق الإنسان في الحياة الخاصة.

وقد أعطى المشرع المصري أهمية لصورة الشخص كحديثه الخاص، واعتبرها من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، ففرض حماية جنائية من خطر الحصول على صورة الشخص بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، حيث أوردت المادة 309 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

أ-.....

ب- التلقت أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص.

كما نصت المادة 309 مكرر "أ" على أنه " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة "309 مكرر"، أو كان ذلك بغير رضاه صاحب الشأن"

3- في القانون الجزائري: أورد المشرع الجزائري فيما يتعلق بالموضوع

المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات، بموجب "القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006".

حيث نصّ في المادة 303 مكرر على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-.....

2- بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

أما المادة 303 مكرر 1، فنصت على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت. التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون."

من خلال المادة 303 مكرر 2 من ق ع ج، ومقارنتها بالمادة 1-226 فقرة 2 من ق ع ف، والمادة 309 مكرر فقرة ب، من ق ع م، السالفتي الذكر، يتضح أن لجنة الحصول على صورة الشخص دون موافقة صاحبها أو رضاه، تقوم على ركنين وهما:

- 1- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في لجنة الحصول على الصورة، وفقا للمادة 303 مكرر فقرة 2 من ق ع ج، بوجود توافر العناصر التالية وهي:
 - أ- سلوك إجرامي يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص.
 - ب- استخدام تقنية⁽¹⁵⁾ أيا كانت في التقاط صورة الشخص أو تسجيلها أو نقلها.
 - ج- تواجد من تلتقط أو تسجل أو تنقل صورته في مكان خاص.
 - د- عدم رضاه المجني عليه.
- ونتناول هذه العناصر على التوالي فيما يلي:

أ- السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، ويقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها، وفقا للمادة 303 مكرر 2 من ق ع ج، المقابلة للمادة 1-226 فقرة 2 من ق ع ف، وللمادة 309 مكرر 2 من ق ع م، الصورة التي تمثل شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت، ومن ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص، الصور التي يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء⁽¹⁶⁾، إذ لا يحمي القانون بهذه الجريمة سوى الإنسان، أما الأشياء أيا كانت أهميتها، أو الأضرار التي أصابتها، فلا تدخل ضمن نطاق هذا النص.

- معنى الالتقاط والتسجيل والنقل.

الالتقاط: الالتقاط لغة معناه، الأخذ من حيث لا يحس، والنقاط الصورة معناه، تثبيتها على مادة حساسة، أي بمجرد التثبيت يتحقق الركن المادي الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه، أما إظهار الصورة في هيئة ايجابية، على الدعامة المادية المخصصة لذلك، فليس عنصرا في الركن المادي للجريمة، لذلك فإن الجريمة تقع تامة بمجرد الالتقاط، حتى ولو لم يستطع الجاني معالجة فنية لازمة

لعملية الإظهار، ولا يؤثر في قيامها أن يجري بعد التقاطها تشويها أو تغييرا على الصورة، ليضفي عليها مظهرا هزليا أو مغايرا.

التسجيل: يقصد بالتسجيل حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك، بأي وسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد، أو توزيعها أو نشرها⁽¹⁷⁾، بمختلف الوسائل، سواء التقليدية منها أو الحديثة، (الهاتف المحمول، الفيديو، التلفزيون... الخ). وعليه يتحقق الركن المادي للجريمة متى تم تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقته، عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد، أو نقلها إلى مكان آخر لمشاهدتها كان تعرض في معرض خاص بالصور مثلا.

النقل: ويعني النقل تحويل أو إرسال صورة شخص من مكان تواجدته إلى مكان آخر - عاما كان أو خاصا - بحيث يتمكن الغير من مشاهدة شكله، وما يصدر عنه من أفعال أو تصرفات، مثلما يحدث في البث التلفزيوني المباشر، وكذا في الدوائر التلفزيونية المغلقة⁽¹⁸⁾، وينطوي نقل الصورة على معنى التقاطها باعتباره التقاط ونقل متزامنين.

كما أن المشرع قصر نطاق الحماية الجنائية على صورة الشخص فقط، وتقوم هذه الجريمة أيا كان الوضع الذي كان عليه صاحب الصورة وقت الالتقاط أو التسجيل أو النقل، إذ يستوي أن يكون الوضع الذي كان عليه المجني عليه، مخجلا، لا يرغب احد في الاطلاع عليه، أو غير مخجل لا يخشى فيه أهدا. ولا يشترط أن يكون هذا الشخص على قيد الحياة إنما تمتد الحماية لتشمل الشخص المتوفى، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بان التقاط صورة شخص على قيد الحياة أو متوفى أمر محظور⁽¹⁹⁾.

بد وسيلة ارتكاب الجريمة: يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم

في نص المادة 303 مكرر باللغة العربية عبارة " بأية تقنية كانت " في حين استخدم في ذات النص باللغة الفرنسية عبارة " بأية وسيلة كانت" وهو ما استخدمه المشرع الفرنسي في المادة 226-1 ع.ف.أما المشرع المصري فقد استخدم عبارة " بجهاز من الأجهزة ". ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشترط في ظل قانون العقوبات الجديد، لقيام جريمة الحصول على الصورة، أن يستخدم الجاني وسيلة معينة في ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل، بل أطلق نوع الوسيلة التي يتم بها ارتكاب هذه الأفعال، باتيانها لعبارة " بأية وسيلة كانت"، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، حيث يمتد هذا التوسع ليشمل أفعال الاعتداء

على الصورة التي ارتكبت بوسائل أخرى تقليدية، من غير استخدام الأجهزة، كما هو الحال بالنسبة لرسم صورة شخص موجود في مكان خاص بدون رضاه، إضافة إلى أنه يفهم من عبارة " بأية وسيلة كانت" أنها تتضمن الوسائل التقنية الحديثة، تمشياً مع التطور التكنولوجي الحديث في مجال السمع البصري، باستخدام التقنية والأجهزة الحديثة على اختلافها في هذا المجال.

ج. المكان الخاص: اشترط المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 303 مكرر من ق ع، لتجريم الفعل، أن يقوم المتهم بالتقاط صورة المجني عليه، أو تسجيلها أو نقلها حال وجوده في مكان خاص.

وقد اختلف الفقه الفرنسي حول تحديد مفهوم المكان الخاص، فذهب فريق منه إلى الأخذ بالمفهوم الموضوعي للمكان الخاص، كما ذهب فريق آخر إلى الأخذ بالمفهوم الشخصي لمذلول المكان الخاص.

الاتجاه المرجح للمفهوم الموضوعي: يذهب هذا الاتجاه إلى ترجيح المفهوم الموضوعي عند تحديد المكان الخاص، ويقوم رأيهم على تحديد المكان العام، كالشارع، والحدائق العامة، والساحات العامة، والملاعب، والشواطئ، وغيرها من الأماكن العامة، وتبعاً لذلك فإن هذه الأماكن العامة ومثيلاتها لا تشملها الحماية الجنائية⁽²⁰⁾. وما عداها يعد مكاناً خاصاً.

الاتجاه المرجح للمفهوم الشخصي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المعيار الشخصي للمكان الخاص يقوم على رضا صاحب الشأن، أو إرادته، وقد ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأنه يعد مكاناً خاصاً عندما يكون الدخول إليه متوقفاً على رضا الشخص الذي يشغله⁽²¹⁾.

د. عدم رضا المجني عليه: وأخيراً يلزم لتحقيق الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص الموجود في مكان خاص، قد تم ضد إرادة هذا الشخص، ولكي يكون الرضاء منتجا لآثاره القانونية، يجب أن يصدر عن صاحب الحق في الصورة أو من يمثله قانوناً، بإرادة حرة ومدركة لمدى آثار ذلك الرضاء، ويستوي أن يكون الرضاء صريحاً أو ضمنياً، كما يجب أن يكون الرضاء معاصراً لفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، فإن كان سابقاً، يجب أن يبقى قائماً حتى لحظة وقوع الفعل، كما إن الرضاء اللاحق يمكن أن يؤدي إلى النتيجة ذاتها في انتفاء قيام الجريمة، نظراً لأن المشرع يتطلب تحريك الدعوى الجنائية تقديم شكوى من المجني عليه، ويترتب على ذلك، إن عدم تقديم الشكوى يعد بمثابة رضا لاحق يحول دون ملاحقة المعتدي جنائياً⁽²²⁾.

2. الركن المعنوي: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، المنصوص

عليها في المواد السابقة الذكر في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم المتهم بان الأفعال التي يرتكبها وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل تشكل جريمة، وإذا انتفى العلم فلا يقوم الركن المعنوي وبالتالي لا تقوم الجريمة، ومثال ذلك من يقوم بتصوير منزل أثري قديم على الطريق العام، فيلتقط دون علمه صورة ماله بداخله، فلا يكون مرتكباً لجريمة التقاط الصورة. كما يتعين إن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقا صورة شخص دون رضاه، كما لا تقوم الجريمة إذا قام شخص سهواً بتشغيل جهاز للتصوير في مكان خاص، فالتقط صورة شخص موجود فيه، إلا إن بعض الفقه الفرنسي يتطلب توفر نية خاصة لقيام الجريمة، وهي قصد الجاني المساس بألفة الحياة الخاصة.

ثانياً: جريمة الاحتفاظ، ونشر واستخدام التسجيل أو الصور أو

الوثائق: إن الاعتداء على الواقع على الشخص بإحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادة 303 مكرر، أثناء وجوده في مكان خاص، لا يحدث في الغالب لمجرد الفضول وحب الاستطلاع، وإنما قد يكون الهدف من ورائه، الاستفادة مالياً بطريقة أخرى، كان ينشر الصورة، أو يعلن الحديث الخاص للغير، مقابل مبالغ مالية، وهو الاستغلال المادي لهذا المنتج، كما أن الاستغلال قد يأخذ أسلوباً آخر وهو التهديد للوصول إلى تحقيق مآرب غير مشروعة. لذلك، كان منطقياً أن يكمل المشرع الجنائي، تجريم الأفعال السابقة، بتجريمه للاحتفاظ وإعلام وتسهيل إعلام الجمهور أو الغير، وكذا استخدام التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 سالفه الذكر.

وتأسيساً على ذلك، نصت المادة 303 مكرر 1 في فقرتها الأولى على ما يلي: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق، المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون " ويقابل هذا النص، نص المادة 226-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي قضى بأنه: " يعاقب بنفس العقوبة كل من يحتفظ أو يعلن أو يسهل إعلان الجمهور، أو الغير. أو يستعمل بأية وسيلة كانت أي تسجيل أو مستند متحصل عليه بواسطة إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 1-226 ".

كما يقابلها نص المادة 309 مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري، في فقرتها الأولى التي ورد فيها بأنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علنية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن".

ويتضح من نص المادة 303 مكرر 1 فقرة أولى من ق ع ج، ومن المادتين 2-226 ق ع ج، و 309 مكرر(أ) من ق ع م، أنه لتحقيق هذه الجريمة يجب توفر الشروط التالية:

1- الركن المادي: أورد المشرع الصور التالية لتحقيق الفعل أو السلوك الإجرامي، وهي:

أ - الاحتفاظ بالتسجيل أو الصور أو الوثائق: الاحتفاظ: وهو إبقاء الشخص تحت حيازته على التسجيل أو الصور أو الوثائق، للغير، عن عمد منه، مع علمه بمحتواه، ويعد هذا الفعل جنحة مستمرة، ولا يسري عليه التقادم، إلا من وقت توقفه أو انقطاعه. ولكي يعتبر هذا الفعل جنحة، يجب أن يكون التسجيل أو الصور أو الوثائق، قد تم الحصول عليها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر. ولا فرق بين أن يكون الاحتفاظ بموضوع الجنحة للاستعمال الشخصي للجاني أو لفائدة غيره، ففي كلا الحالتين، تتحقق الجنحة، وتنتج عن حيازة غير مشروعة.

ب- الوضع في متناول الجمهور: وهي المرحلة التي يبدأ فيها الجاني في تنفيذ الفعل المجرم، لأنها تتيح للغير بأن يعلم ما محتوى التسجيلات، أو الصور أو الوثائق التي تكشف عن الحياة الخاصة للشخص. بصرف النظر عن عدد الأشخاص الذين يطلعون على تلك المواد، لأن النشر أو الإذاعة أو الإعلان، قد يكون عاماً يشمل عدداً غير محدود من الأشخاص، كما قد يكون خاصاً بفئة معينة، وعلى نطاق ضيق.

وبالنظر للموضوع من زاوية الفقه المقارن، فقد ذهب الفقيه "كايزر" إلى أن السلطة المعترف بها لكل شخص في الاعتراض على نشر صورته، أ ثناء قيامه بأنشطة خاصة، تقتضي أن يكون النشر كاشفاً لستر الحياة الخاصة، ومفاد ذلك أن الجريمة لا تقوم إلا إذا عرضت الصورة على مجموعة غير محددة من الأشخاص⁽²³⁾. إلا أن القضاء الفرنسي لا يؤيد هذا الرأي، فإحكامه تقضي دائماً بعدم مشروعية تسليم صورة الشخص إلى غيره دون إذن منه، ما يستفاد منه أن عرض صورة الغير، ولو في محيط خاص، غير جائز إلا بإذن⁽⁴²⁾.

فالشخص الذي يعرض صورة فتاة على أحد أصدقائه، يعد عملا غير مشروع، من الوجهة المدنية، طالما يستنتج من الوقائع أن هناك رضاء ضمنيا، من جانب صاحبة الصورة. أما إذا كانت الصورة قد التقطت في مكان خاص، وبغير موافقتها، وقت عرضها على الصديق، فإنها تقع تحت طائلة القانون الجنائي.

ج- السماح بالوضع في متناول الجمهور: في هذه الحالة يفترض أن هناك

أكثر من شخص، يقوم بفعل الإعلام أو النشر، والذي يعني اطلاع الجمهور على التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها، بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات سواء كان ذلك، بطريق مباشر من المعتدي شخصيا، أو عن طريق شخص أو أشخاص آخرين غيره، أو جهة من الجهات⁽²⁵⁾. وفي حال تعدد الأشخاص، فإنه ينظر إلى أي منهم باعتباره فاعلا أصليا وليس شريكا، وفقا لنص المادة 303 مكرر 1. ونفس الحكم ينطبق في حال تسهيل الإعلام، والنشر والاطلاع على التسجيلات أو الصور أو الوثائق لفئة معينة من الأشخاص.

د- استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق: وهي الحالة التي يهدف من

خلالها المعتدي على الحياة الخاصة للغير، للوصول إلى تحقيق هدف معين، سواء كان ماديا أو معنويا، ووسيلة الإعلام أو تسهيل الإعلام والنشر، بوضع ما توصل إليه في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدامه، يتضح من نص المادة 303 مكرر 1، بأنها تسمح بتنفيذ الجنحة بأية وسيلة كانت. وإن كان التفسير في التصرفات الجنائية يجب أن يتفق مع القواعد الأصولية في القانون الجنائي، المبينة على قواعد التفسير الضيق، إلا أن الصيغة التي وردت بها عبارة "بأي وسيلة كانت" من شأنها أن تتسع لتشمل كل ما يستجد من تطور في الوسائل الحديثة، على اختلافها بدءا من الهاتف المحمول، إضافة إلى الوسائل التقليدية في الإعلام والنشر، سواء لشخص معين أو عدد غير محدود من الأشخاص لإمكان الاطلاع عليها.

وإذا كان موضوع النشاط الإجرامي تسجيليا مصورا، فيتطلب - وفق ما قررت محكمة باريس الابتدائية في 16/01/1975 - أن يكون في الإمكان تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح، حتى ولو لم يكن وجهه واضحا، لأن الحق في الصورة كعنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة لا يحمي الوجه فقط، وإنما يحمي شكل الشخص ككل، أو جسم الإنسان بوجه عام.

2- الركن المعنوي: جريمة إعلان أو استخدام التسجيل أو المستند أو

الصورة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، ويتحقق بتوفر عنصري العلم والإرادة.

فالعلم، يجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة، كان يعلم المتهم بمصدر الحصول على الوثيقة أو التسجيل، أو الصورة، وأن من شأن نشاطه إعلانه أو تسهيل إعلانه أو استخدامه بإحدى الطرق الواردة في المادة 303 مكرر، وعليه فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة من يحتفظ بهذه الوسائل المنصوص عليها في المادة سالفه، الذكر، من غير عمد منه، ودون علم بمضمونها.

وأما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى الاحتفاظ أو إعلان أو استخدام التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد خاص، أساسه الإضرار بألفة الحياة الخاصة، وذلك وفقاً لنص المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، التي كانت تنص على تجريم أفعال الاحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو الاستعمال للتسجيل أو المستند، إذا ارتكبت " بقصد الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة أو الحصول على ربح أو فائدة " غير أن هذه العبارة قد استبعدت من المادة 1-226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

- العقوبة: قرر المشرع لهذه الجنية ذات العقوبة للجنية الواردة في المادة 303 مكرر وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج أصلاً.

أما العقوبة التكميلية التي أوردتها المشرع في المادة 303 مكرر 2، تتمثل في جواز منع المحكوم عليه من أجل هذه الجنية، من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقاً للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون. وبالنسبة للأشياء المستخدمة في ارتكاب هذه الجنية، فيتعين دائماً الحكم بمصادرتها.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1، بالعقوبات ذاتها المقررة للعقوبة التامة.

أما إذا ارتكبت الجنية من شخص معنوي، فتطبق المادة 303 مكرر، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. ومسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي، أو كشريك في نفس الأفعال.

وأما في حالة ارتكاب الجثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 1 عن طريق الصحافة، فتطبق عليها النصوص ذات العلاقة في قانون الإعلام.

ثالثا: مشروعية الدليل المستمد من التصوير خفية في القانون

الجزائري: اهتم المشرع العقابي الجزائري بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة، هذا الحق الذي كان في أمس الحاجة إلى العناية به تشريعا، نظرا للفراغ الكبير الذي حدث بين التطور التكنولوجي في مجال التصوير، والوسائل التقنية والآلات والأجهزة التي انتشرت بسرعة مذهلة. وبالرغم من إيجابياتها ذات تأثير واضح، على الحياة الخاصة للأشخاص. وحين تزايدت الاعتداءات على الحياة الخاصة للأشخاص على اختلاف مراكزهم الاجتماعية عن طريق الصورة. تدخل المشرع بمناسبة إصداره لقانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وذلك في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات.

إنّ توضيح موقف المشرع العقابي الجزائري في هذا الصدد يقتضي التعرض لمدى مشروعية التصوير خفية للحصول على دليل في مرحلة الاستدلال، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي.

1- في مرحلة الاستدلال: نصت المادة 1/17 من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري، (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 16 جوان 2001 على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ". وبناء على ذلك، فإن كل إجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية، أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحا ومشروعا، مادام لم يتعارض مع الآداب العامة، والحريات العامة، ولا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة.

وانطلاقا من هذا المفهوم، فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية، في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها إن يلتقط أو يسجل خفية لوقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير، بأية تقنية كانت حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت في مكان بعيد عن المكان الخاص. والدليل المستمد من هذا التصوير، يكون باطلا، ويتعلق البطلان بالنظام العام، لأن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون، بموجب نص المادة 303 مكرر، في النقطة الثانية، لذا يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن تطبيقات ذلك في القانون المقارن، ما قرره المحكمة العليا المصرية، في احد احكامها " أن عشرة الزوجين وسكون كل منهما للآخر، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها...يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وسيره وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية، لكي يكون على بيئة من عشيره. وهذا يعطيه الحق عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه أن يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه، فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يريته". إلا أن التقصي لا يتعين أن يصل إلى حد مراقبة الآخر، والتلصص، أو التجسس عليه باستعمال وسائل فنية يحظرها القانون، ويكون الدليل المستمد من استعمال هذه الوسائل باطلا. وفي هذا المعنى يستفاد من حكم لمحكمة "ليون" الابتدائية في 10 أكتوبر 1972، الذي جاء فيه أنه: "إذا كانت الحياة المشتركة للزوجين تسمح لكل منهما لمعرفة بعض وقائع الحياة الخاصة للآخر، إلا أنه يستفاد بوضوح من صياغة المادة 368 عقوبات (المقابلة للمادة 226-1 من قانون العقوبات الجديد)، أن التنصت والتسجيل الذي يجريه احدهما على المحادثات التليفونية للطرف الآخر مع الغير، يعد من وسائل التقصي التي يحظرها القانون، والتي لا يمكن أن تصلح بالتالي أساسا لدعوى الطلاق".

2- في التحقيق الابتدائي: أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية (قانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006) والمواد التي تليها إلى غاية المادة 65 مكرر10، للسلطة العامة، أن تعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كما تضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتنشيط وبحث وتسجيل الحديث الخاص أو السري الذي يصدر من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

كما يسمح الإذن الممنوح بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47. وهذا على عكس قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي أشار في المادتين 95 و206 منه، إلى عبارة " لإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص" التي أثارت اختلافا فقهيًا في مصر في مدى مشروعية التصوير في مكان خاص من عدمه.

فالاتجاه الذي قال بمشروعية التصوير في مكان خاص، يرى بأنه متى أذنت سلطة التحقيق بعد استيفاء الإذن لشروطه، وفقا للمادتين السابقتين، فإن الدليل المستمد من هذه الوسيلة هو دليل مشروع ويمكن الأخذ به في الإثبات الجنائي، حيث اعتبر هذا الرأي أن كلمة التسجيل التي وردت بصفة العمومية دون

التخصيص فهي تشمل أيضا التسجيلات الصوتية والمرئية. وفي هذا الاتجاه، ذهبت محكمة النقض المصرية، إذ استقر قضاؤها على أن القانون لم يحدد شكلا خاصا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلوكية واللاسلكية والتصوير. كما قضت بأن طريقة تنفيذ إذن تسجيل المحادثات الشفوية السلوكية واللاسلكية والتصوير موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجرائه تحت رقابة محكمة الموضوع⁽²⁶⁾.

أما الاتجاه الذي قال بعدم مشروعية التصوير في مكان خاص، فإنه استند إلى أن المشرع أضاف إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972 المادتين 309 مكرر، و309 مكرر(أ)، إعمالا لحكم المادة 45 من الدستور، وعند تعديله بموجب ذات القانون للمادتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية لينسجما مع نص المادة 45 من الدستور أضاف إليهما فقط النص على إجراءات الإذن بتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص، دون الإشارة إلى حكم الوقائع التي تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الضوئي.

أما المشرع الجزائري فقد فصل في هذه المسألة، بأن نص بكل وضوح في المادة 303 مكرر 1 على أنه: "يعاقب... كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

وعند الرجوع للمادة سالفه الذكر في النقطة 2 نجد أنها تنص على ما يلي:

2- "بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص....."

رابعا: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام: إن

مجرد تواجد الشخص في مكان عام، كالشارع أو السوق أو الملعب مثلا، يعني بالضرورة أنه تنازل عن حقه في صورته، بما يخوله هذا الحق من سلطات منها حقه في الاعتراض على التقاط صورته، ومع ذلك فإن هذا الاعتراض مقيد ولا يمكن الأخذ به على إطلاقه.

فمثلا، حالة الضرورة التي تقتضي حماية الأمن والنظام العام والآداب العامة، لاسيما في الشوارع المزدحمة، والأماكن العامة، ومقرات الإدارات، والبنوك، والسفارات، والأماكن الحساسة الأخرى. ثبتت فيها كاميرات لالتقاط تحركات الأشخاص، والسيارات، وذلك لمراقبة ومتابعة تصرفات الأشخاص الذين تتنافى سلوكياتهم مع سلوكيات الشخص العادي، من خلال الدائرة

التليفزيونية المغلقة. ورغم أن صورة الشخص تلتقط، وهو عالم بذلك، فلا يمكنه أن يعترض، للسببين التاليين:

1-إن الصورة لا تنشر، على نطاق واسع، بل يطلع عليها فقط الأشخاص المكلفين بذلك للضرورة الأمنية، والآداب العامة.

2-إن الصورة تلتقط في الشارع، وهو مكان عام، وليس خاص، والمشرع العقابي الجزائري نص في المادة 303 مكرر نقطة 2، على أنه: "يعاقب بالحبس... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ولا يختلف حكم التصوير خفية في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي، عنه في مرحلة الاستدلال إذ لا يعدو تسجيل الوقائع التي تدور في مكان عام، أو الطرقات العامة، عن طريق التصوير - متى خلا من التركيب والتعديل والتحريف- أن يكون بديلا عمليا لوصفه كتابية، بالإضافة إلى أن هذا التسجيل، لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة. وقد ذهب بعض الفقه إلى أن حجية الصور تتوقف على أربعة عوامل رئيسية وهي:

1- العامل الفني: ويتعلق بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصويري الضوئي.

2- العامل الموضوعي: ويتعلق بالصورة في ذاتها، من حيث درجة وضوحها، وخلوها من الخدع والحيل التصويرية، ومدى دلالتها في ذاتها على مكان وزمان وملابس التقاطها، أو الأشخاص الذين تمثلهم.

3- العامل الشخصي: ويتعلق بشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية ومدى خبرته.

4- العامل الإجرائي: وهو عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن تأكيد المحقق من الشريحة "الذاكرة" وخلوها من أي صور أو تسجيلات سابقة، ثم التحفظ عليها، وتحريزها عقب ذلك، لحين عرضها على سلطات التحقيق⁽²⁷⁾

الفرع الثاني: الحماية المدنية للحق في الصورة: أما بالنسبة للحماية المدنية انقسم الفقه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم وجود أي مساس بالحياة الخاصة، إذا كان الشخص الذي التقطت صورته وهو يسير في الطريق العام، أو يوجد في مكان عام، وإعطاء الشخص سلطة الاعتراض على التقاط صورته، ينطوي على منحة

مبالغ فيها، لأن وجوده في مكان عام وسط الجمهور يخرج عن دائرة الحياة الخاصة، ولأنه يتعرض للرؤية، فيصبح حكمه حكم ما يوجد في هذا المكان من بنايات وأشجار وسيارات وغيره، بمعنى أنه يصبح كجزء من الأجزاء المشكلة للمكان العام، وتصوير المنظر العام أو المكان العام لا يتطلب الحصول على إذن من أحد، ولذلك يجوز للمصور أن يلتقط صورة للشخص الموجود ضمن المكان العام دون موافقته.

وطالما أنه يصبح جزءاً من المنظر العام، من حق الغير عليه أن يروه كما يراهم، والرؤية لا تقتصر على الرؤية البصرية، بل يمكن تثبيتها في فيلم التصوير، ولا يتصور وجود خطورة في نظر هؤلاء، أو مساس بحياتهم الخاصة، لأنه لا يجوز نشر الصورة إلا بعد موافقة صاحب الشأن، وفي حالة النشر دون إذن منه، يكون ذلك اعتداء على حياته الخاصة. ويحق له المطالبة بوقف النشر، بالإضافة إلى حقه في طلب التعويض، عن انتهاك حياته الخاصة، تطبيقاً لإحكام المسؤولية المدنية.

الفريق الثاني: يرى وجوب التفرقة بين ما إذا كان المصور يهدف إلى تصوير المكان العام، ويعتبر موضوعاً لصورته، دون اهتمامه بالشخص، وبين ما إذا كانت صورة الشخص هي الأساس في الصورة، أما ما عداها فهي خلفية لها.

ففي الحالة الأولى: قد يكون الشخص في الصورة بطريقة عرضية، بل قد يكون المصور نفسه لا يعلم بوجوده، فالمصور في هذه الحالة لا يحتاج إلى إذن للتصوير، أما إذا نشرت الصورة وظهر فيها وجه أحد الأشخاص، فيحق لهذا الأخير أن يعترض على النشر، وعلى المصور أن يقوم بإزالة معالم الصورة.

أما الحالة الثانية: وهي حالة أن يكون الشخص موضوعاً رئيسياً للصورة. في هذه الحالة لا يجوز تصوير الشخص أصلاً، ومن باب أولى لا يجوز نشر صورته إلا بعد الحصول على إذنه. فالصورة التي يحميها القانون هي الصورة المقصودة للشخص بصرف النظر عن الخلفية. فالتقاط صورة لشخص يسير في الطريق العام، غير جائز، والالتقاط في حد ذاته يعتبر عملاً غير مشروع، دون انتظار النشر واعتراض الشخص صاحب الشأن.

فإذا نشرت الصورة، كان من حق المعني، أن يطالب قضائياً بوقف النشر، والتعويض عما أصابه من ضرر وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

ونفس الحكم ينطبق على تصوير أي تجمع عام لمجموعة من الناس، كالاحتفالات والمهرجانات والمقابلات الرياضية، والأسواق العامة، فتصوير ذلك يعد من قبيل تصوير المشاهد وليس الأشخاص. ولذلك لا يحق لمن يشارك فيها أن يعترض

على التقاط صورة له وهو في هذا المكان العام. أما إذا كان التجمع خاصاً، كاجتماع عائلي بمناسبة خاصة كزواج أو وفاة، فلا يجوز التقاط صور المشاركين فيه أو نشرها إلا برضاؤهم، حتى لو تم التجمع في مكان عام.

ولقد راعى القانون المدني مبدأ حق الشخص في صورته، من عدم التقاطها أو نشرها بغير رضاه أو موافقته، بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة، حيث اعتبر القانون أن حق الإنسان على صورته أحد حقوقه الشخصية. وقد تضمنت المادة 47 من القانون المدني الجزائري النص على حماية حقوق الشخصية، حيث ورد فيها أن "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر". وهذا ما قرره أيضاً المادة 50 من القانون المدني المصري.

وللإشارة، لقد كانت المادة 93 من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والخاصة بحماية الاسم تعطي الشخص الحق في طلب وقف التعرض للضرر، إلا أن هذه العبارة قد ألغيت واستبدلت بعبارة "وقف الاعتداء". وهذه العبارة الأخيرة أوردها المشرع الجزائري في المادة 47 سالف الذكر.

ويرى الفقه، أن ذلك التعديل يرجع إلى رغبة المشرع في حماية الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حتى ولو لم يؤد الاعتداء إلى ضرر معين. فمجرد الاعتداء على هذه الحقوق يكون اعتداء على ذاتية الإنسان، وذلك يعتبر في حد ذاته مبرراً كافياً لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للإنسان. ووقف الاعتداء يعتبر بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وللمعتدى على حقه في الصورة أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء، لطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف نشر الصورة. ولا يلزم بإثبات عنصري الخطأ والضرر. ومن ثم فإن الحماية القانونية، تعد أكثر فاعلية مما لو اعتمد على قواعد المسؤولية المدنية على أساس المادة 124 ق.م.فإن الحالة الأخيرة توجب إثبات أركان المسؤولية المدنية الثلاثة: الخطأ والضرر، والعلاقة السببية. ومن مصلحة المضرور أن يؤسس دعواه على أساس المادة 47 من ق.م. بدلا من المادة 124 من القانون المدني.

إلى جانب ذلك، هناك الإجراءات الوقائية التي من صلاحية القاضي أن يختار الإجراء الأكثر ملاءمة وفي مجال الصورة، نرى أن وقف النشر، ثم يليه الإجراء المتمثل في الحجز، وقد أوردت قوانين الإجراءات المدنية والجنائية النص على الحجز في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بأي وسيلة كانت سواء عن طريق الصحافة، بأنواعها المختلفة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو هما

معاً، والمسماة بالسمعي البصري، المنصوص عليها في المادة 58 من قانون الإعلام الجديد. أو الصحافة الإلكترونية التي نصت عليها المادة 67 من ذات القانون السابق، كما يقصد بخدمة السمع البصري عبر الإنترنت في مفهوم هذا القانون في المادة 60 كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب – تلفزيون، واب –إذاعة).أو كتب، أو جرائد، أو أفلام، أو الرسوم، أو المجلات الدورية...الخ.

إلا أن الحجز بقدر ما هو فعال، فإنه يمس بحرية الإعلام، لذلك لا يأمر به قاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع إلا في حالات نادرة.

المبحث الثاني: الحق في الصورة في الشريعة الإسلامية

إن مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مبادئ أصلية، سبقت بها كل العهود والمواثيق والقوانين الأخرى، كما أن حقوق الإنسان كثيرة وهي تحيط بكافة جوانب حياته، ولعل أهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث جعل الإسلام حماية هذه الحرمة ضرورة إنسانية مثل سائر الضرورات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي. فقد وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ليس كمجرد توجيهات أخلاقية لا تقوى على رفع نظام تشريعي أو فقهي، وإنما هي واجبات يأثم من يرتكبها ويعاقب من يهتك سرها أو ينتهك حرمتها⁽²⁸⁾.

وما يهمننا هنا هو حق الإنسان في صورته، وهي من مظاهر الحياة الخاصة التي يحميها الإسلام، فالتجسس الذي نهى عنه الإسلام، هو التجسس بكل صورته، حيث يشمل التجسس عن طريق التقاط الصورة ونقلها باستخدام أية تقنية كانت ومهما كان الجهاز المستخدم، كما أن الاعتداء على حرمة المسكن، وعلى حرية الشخص وشرفه، واعتباره، يمكن أن تستخدم فيه آلات التصوير الحديثة على اختلافها وتطورها، وصولاً إلى الهاتف المحمول الذي أصبح في متناول الجميع بمن فيهم أطفال المدارس، دون سن التمييز.

وستعرض إلى حكم الشريعة الإسلامية في التصوير والصورة، في مطلب أول، ثم إلى مجال تحريم التصوير والصورة في مطلب ثان على التوالي.

المطلب الأول: حكم الشريعة الإسلامية في التصوير والصورة

لم تكن الصورة معروفة بالمفهوم الحالي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما عرفت فقط في العصور المتأخرة، وأما ما كان معروفاً آنذاك، هو النحت من الحجر أو الخشب، أو الرسم باليد، أي الذي يهدف إلى إيجاد تماثيل (لها ظل)، وهذا النوع من التصوير لا اختلاف في تحريمه، فقد جاءت الأحاديث

الصحيحة والصريحة بالنهاي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح إنسان أو حيوان أو طير، أما ما لا روح فيه فإنه يجوز تصويره.

فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذي يصورون هذه الصور)، وروى البخاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نفذه، كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل)⁽²⁹⁾.

وما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل، أما الصورة التي لا ظل لها، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور، والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة، وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخصت فيما بعد⁽³⁰⁾.

أما التصوير بالوسائل الحديثة اليوم، فإن الراجح من آراء أهل العلم هو إباحة هذا النوع من التصوير الذي يتم بالأجهزة الحديثة شريطة ألا يتم تصوير ما هو محرم شرعاً.

ويرى جانب من الفقه في هذا الخصوص "أن التصوير بالوسائل الحديثة وبالشرط المذكور جائز، لأنه لا ينطبق عليه ما ورد في النصوص الشرعية من تحريم التصوير، أما الاستناد إلى ما ورد في تلك النصوص من أجل تحريم التصوير الفوتوغرافي فهو استدلال غير صحيح، لأن الألفاظ الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة لا تتناول التصوير المعروف اليوم سواء من ناحية اللفظ أو المعنى وإنما تتناول التصوير المعروف آنذاك، وهي بالتالي لا يمكن القياس عليها، ومن يفسر الألفاظ تلك بشكل مطلق، فهو كمن يفسر نصوص القرآن الكريم بغير معناها، وإن تفسير النصوص بغير دلالتها اللغوية منافي للمقصد الشرعي وهو من القول على الله بغير علم"⁽³¹⁾. ودليل ذلك أن الصورة في العصر الحالي، لا يمكن الاستغناء عنها، لضرورتها وأهميتها، في جميع مجالات الحياة، طالما أنها تتضمن ما هو مباح شرعاً.

المطلب الثاني: مجال تحريم التصوير والصورة

إذا كان التصوير يهدف إلى إيجاد صور مجسدة، والتي لها ظل يعد محرماً، فإن التصوير بالوسائل الحديثة اليوم، إذا كان يهدف إلى تكريس المفاصل، أو المحظورات الشرعية، يصبح أيضاً محرماً شرعاً، ومعاقباً عليه قانوناً ومن ذلك:

- نشر الفاحشة بين الناس: فقد تتم عملية التصوير وتتبعها عملية دبلجة للصورة، ونشرها في أوضاع مخلة بالأداب، وخصوصا في الوقت الراهن، بعدما أصبحت الأمور سهلة وفي متناول الأغلبية الساحقة من الناس، وجعلهم بالنتائج الوخيمة التي تنجم عن تلك التصرفات، حيث يعد ذلك نشرًا للفاحشة التي نهى الله عز وجل عنها، قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (32).

ونشر الصورة يمكن أن يتم بين الهواتف المحمولة ذاتها عبر استخدام تقنيات البلوتوث والوسائط المتعددة، كأجهزة الحاسوب والانترنت، وتوزع على ملايين الأشخاص، وذلك يعد من أبشع صور الظلم⁽³³⁾.

- إلحاق الضرر بالناس: وهذا في الحالات التي يقصد فيها الشخص القائم بعملية التصوير، استغلال صور الشخص ليلحق به ضررًا، يقول الله عز وجل: **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ مِنْ جَنْبِئِنَا وَإِنَّمَا كُنَّا مِنْ أَعْيُنِنَا** (34)، كمن يقوم بتصوير امرأة متزوجة، نشر صورتها، فتصل للزوج ويتسبب ذلك في وقوع الطلاق بين الزوجين، ويتبعه تشريد الأطفال.

- التجسس على الناس: ينهى الله سبحانه ويتعالى عن انتهاك خصوصية الناس بالتجسس على أسرارهم، والتطلع على عوراتهم، ومن الوسائل المستخدمة في التجسس التصوير والتقاط الصور للأشخاص وتتبع عوراتهم بهدف إلحاق الأذى بهم، من خلال نشر أسرارهم، وذلك يعد انتهاكا فاضحا لخصوصية المسلمين، يقول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا** (35).

خاتمة

من خلال ما تقدم يتضح أن للصورة أهمية لا يمكن نكرانها بالنسبة للأفراد سواء في معاملاتهم اليومية مع الغير، أو مع الإدارات على اختلافها، فعلى المستوى الفردي، فللشخص أن يوثق بالصورة بعض المناسبات التي يراها ذات أهمية بالنسبة له أو لعائلته أو لأقاربه. أما في تعامله مع الإدارة، فإن أغلبية الملفات لا تخلو من اشتراط وجود الصورة. إضافة إلى ذلك فإن الصورة لم تعد تمثل تلك الملامح لشخص معين على دعامة مادية كالورق مثلا- بل أصبحت تنقل عبر أجهزة متطورة تكنولوجيا، من مسافات بعيدة لتثبت على مسافات

ابعد كل ذلك، إذا كانت الصورة تتمشى مع النظام العام والآداب، ومع القانون والشرعية الإسلامية، فإن ضرورتها أكيدة ولا يمكن الاستغناء عنها، خاصة في الوقت الراهن، الذي ارتبط فيه الإنسان بالأجهزة السمعية البصرية، ارتباطاً لا يبدل عنها، ومثال ذلك، جهاز التلفزيون والانترنت، اللذان أصبحا المنفذ الأساسي للإطالة على العالم الخارجي.

إلا أن الصورة تشكل خطورة جسيمة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة.

فبالنسبة للفرد: فإن حياته الخاصة تنتهك بالتقاط وتسجيل ونقل صورته إذا كان في مكان خاص، بدون رضاه أو موافقته، أو تم التطفل عليه وهو في مكان عام، بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته.

فقد أوردت التشريعات المختلفة سواء في قوانينها المدنية أو الجنائية، نصوصاً تحمي من خلالها الأشخاص من أي اعتداء عن طريق الصورة، ومثال ذلك، ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة 226-1 الفقرة الثانية، التي ورد فيها أنه: "يعاقب بالحبس.... كل من اعتدى بوسيلة أيا كان نوعها على الفة الحياة الخاصة للغير".

- بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص.

كما فرض المشرع المصري حماية جنائية من خطر الحصول على صورة الشخص بغير رضاه، سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد الحماية الجنائية في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الثانية، حيث يعاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه

أما المادة 303 مكرر 1، فقد قضت بأنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت.

التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

أما الحماية المدنية لحق الشخص في صورته، فقد راعى المشرع المدني مبدأ حق الشخص في صورته بالرغم من عدم النص على ذلك. حيث اعتبر

القانون أن حق الإنسان في صورته احد حقوقه الشخصية. فتضمنت المادة 47 من القانون المدني الجزائري النص على حماية الشخصية، فأوردت عبارة "وقف الاعتداء" حتى ولو لم يؤد الاعتداء إلى ضرر معين، ومن ثم فإن الحماية القانونية تعد أكثر فاعلية بالاعتماد على المادة 47 بدلا من الاعتماد على المادة 124 من القانون المدني.

أما بالنسبة للدولة: فلا شك أن الدول في سباق دائم سواء بالنسبة للتسلح أو الثروات أو النزاعات القائمة هنا وهناك، وللوصول إلى معرفة الحقائق على الأرض، فالي جانب وسائل الجوسسة التقليدية، تلجأ الدول إلى التكنولوجيات الحديثة، ومنها الصورة، باستخدام الأقمار الاصطناعية لمراقبة ما يجري بالعين المجردة، لدى الدولة الهدف، وهذه الوسيلة هي التي شكلت الفارق ما بين الجوسسة في الماضي والجوسسة اليوم، والصورة ايضا هي التي صنعت الفارق ما بين العالمين التكنولوجي وغير التكنولوجي.

الهوامش

- (1) - د/ علي احمد عبد الزعي: الحق في الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط2006، ص176.
- (2) - د/ نجيب محمود حسني: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1978، ص776.
- (3) - د/ احمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2001، ص91.
- (4) - د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1983، ص236.
- (5) - قرار محكمة "السين" الابتدائية الصادر في 11 افريل 1885، وقرار 16 جوان 1858 من ذات المحكمة.
- (6) - أشار إليه، د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحياة الخاصة، ص230 (6) - Paris ; 8, juillet 1887, GP.1888-2-11.
- (7) - انظر المرسوم التنفيذي رقم 410/09 الصادر في 10 ديسمبر 2009. الجريدة الرسمية، العدد 73.
- (8) - د/ نعيم عطية: حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرين، أكتوبر، ديسمبر، 1977.
- (9) - KAYSER: les droits de la personnalité p 466 N° 22.
- (10) - GOURLOU (R) la photographie et droit de l'auteur, thèse, - (10) Paris 1957, p 172.

- أشار إليه الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 231.
- KAYSER (p): « les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques » R.I.D.C.1971.P,137
- (12) - يراجع جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ 31-01-1991 حيث قام المصورون بتصوير الفنانة شريهان أثناء نقلها للعلاج إلى باريس، ورغم رفع يدها مما يحجب وجهها، ما يدل على عدم رغبتها في التقاط صور لها في تلك الظروف.
- (13) - د/ محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 238.
- (14) - د/ محمود عبد الرحمن محمد، الذي يرى بأن مقتضيات الحياة في المجتمع تتطلب عدم التعسف في استعمال الصورة- كحق شخصي- على نحو يعطل المصور عن التقاط مشاهد الحياة العامة، تحقيقاً لأغراض فنية فقط.
- (15) - د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص 770.
- (16) - د/ آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، القاهرة، ط 2000، ص 447.
- (17) - د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط 1976، ص 763.
- (18) - د/ هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، 1986، ص 89
- (19) - Ch. crim, Paris, 21 oct 1980, DALLOZ ; P 72, note Lindon
- (20) - BADINTER: la protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine, J.C.P 1971-1 N° 2435
- (21) - RAVANAS (J): la protection des personnes.J.C.P 1978, P 516
- (22) - د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000، ص 245.
- (23) - KAYSER (p) ; Diffamation et atteinte au droit et au respects de la vie privée ».etudes offertes a Alfred JAUFFRET, Paris, 1974,116
- (24) - RAVANAS (J) : Jouissances de droit civil, protection de la vie privée, - délimitation de la protection, répertoire notarial, 2002- 2005 et 2007,P 210
- (25) - وقد نصّت المادة 303 مكرر 1 باللغة الفرنسية بالآتي:
(...porte ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers)
- (26) - د/ أحمد جمعة شحادة: جرائم التنصت والتقاط الصور، مجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، جانفي وفبري 1991.
- (27) - د/ آدم عبد البديع آدم: المرجع السابق، ص 563.
- (28) - د/ حسن الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية- القاهرة، 1983، ص 311.
- (29) - انظر صحيح البخاري ج 7، ص 215- فقه السنة، السيد سابق، ص 501/499.

- (30) - السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، ط 1985، دار الكتاب العربي، بيروت، ص501.
- (31) - د/ حسام الدين عطافة: الموقع الإلكتروني:
<http://www.islamonline.net/servlet>
- (32) - سورة النور الآية 19.
- (33) - د/ جعفر محمد المغربي- حسن شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ط1، 2010، ص 56.
- (34) - سورة الأحزاب- الآية 58.
- (35) - سورة الحجرات- الآية 12.

